به من غير تحكيم اي انهما لما حكما جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضى بما
فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضى بحكمه لم يقتصر
فيه اي التقويم بدليل قوله لاشتراط العدد في المقوم ويحتمل ان
يكون الضمير راجعا للقاسم بدليل قوله فان لم يكن تقويم فيكفي
قاسم واحد والحاصل ان القاسم ان كان هو المقوم اشترط
تعدده وان كان القاسم غير مقوم لم يشترط في القاسم التعدد
ويشترط في المقوم التعدد وان كان فيه غرض عائد في عدم
التعدد الى لفظ اشهد بان يقول اشهد ان قيمة هذا قدر قيمة
هذا او اشهد ان هذا قدر هذا وللامام جعل القاسم الخ غرضه
به التقييد اي محل اشتراط التعدد في القاسم ان كان هناك تقويم فالم
يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم اي يأخذه من غيره ويعمل به
ويقسم بنفسه فيجب ان يسأل عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه وكذا الا
لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة
ويقسم بنفسه وللقاضي الخ تقييد لقوله وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين اي ما لم يكن القاسم القاضي
بنفسه وهو عالم بالتقويم فله ان يحكم فيه بعلمه ان كان مجتهدا او
يقسم بنفسه من غير تعدد فان استاجروه الخ بان وكلوا واحدا
يستاجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا واذن للوكيل
ان يسميه للاجير فيلزمهم كلا ما سماه قليلا او كثيرا او كذا لو استاجروه
مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا اجرة
مطلقة اي لم يعين كل منهم قدرا بان قالوا استاجرناك لتقسم لنا
بكذا ثم ما عظم ضرره قسمة الخ تكميل للاقسام لان المتن تكلم
على قسمة ما لا ضرر فيه وقوله ثم ما عظم ضرره قسمة اي سواء كان
الضرر لكل الشركاء او لبعضهم كما في مسئلة العشر المذكورة وقوله
منعوهم اي كلهم ان كان الضرر للجميع او منع من لحقه الضرر كصاحب

العشر

٣٢٧
[stamp]

العشر في الصورة الاتية صورة وقسمة سواء كان مثليا او متقوما
مثال المثلي الدراهم والحبوب والادهان ومثال المتقوم ارض متفقة
الاجزاء ودار متفقة الابنية والى هذا النوع والنوع الثاني
الخ يقتضي ان القسمين داخلان في المتن مع ان الشهاب سيذكر القسم
الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب ان ذكر الشهاب زيادة وايضاح
وبيان للامثلة وفروعه مثلا راجع للكتابة لان للقرعة
طرق كثيرة عند العوام ويجتنب اي وجوبا ولا فرق بين كتابة
الاجزاء او الاسماء ومعنى الاجتناب في كتابة الاجزاء ان لا يبدأ بصاحب
السدس ومعنى الاجتناب في كتابة الاسماء ان لا يبدأ بوضع القرعة
على الجزء الثاني او الخامس ومحل وجوب ذلك في قسمة الارض والدور
اما المنقولات فلا يجب فيها ذلك لان ضرر التفريق انما هو في الارض
دون المنقول النوع الثاني القسمة بالتعديل الخ اعلم ان مدار
قسمة التعديل على الاختلاف اما في القيمة كعبيد من جنس قيمتها
مختلفة او الاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنسين مع استواء
القيمة او الاختلاف في القيمة والجنس كعبيد من اجناس مع اختلاف
القيمة كارضين الخ الاقعد كارض واسعة فيها جيد وردي
ويمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده هذا هو المراد ويكون
اشتراكا على قوله لزم شريكه الاجر اجابته اي ما لم تمكن قسمة كل على
حدته والا فلا اجبار ويجبر على قسمة التعديل الخ اشار به
الى انها تجري في العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة
على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله
متقومة وقوله ان زالت الشركة مثال ذلك ما قاله الش وانما كان من
قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا للاختلاف
الصورة فخرج بمنقولات العقار ففيها تفصيل ان كانت متفقة
الاجزاء والقيمة فهي افراز والا فتعديل وخرج بنوع منقولات

Copyright © King Saud University